محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشبلي

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني / معان

المميز ضدهم :-

١- محمد مناور إسماعيل أبو صالح بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن عمار مناور إسماعيل أبو صالح وإشراق مناور إسماعيل أبو صالح .

٢- ميسون مناور إسماعيل أبو صالح / وكيلهم المحامي محمد الرواد .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٣/٧٧٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من جهة ما وقع عليه الطعن الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ القاضي: (بفسخ وإبطال معاملة التصحيح الجارية على قيد قطعة الأرض رقم (٧١٩) حوض (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ وكذلك عقود البيع الجارية بعد هذا التاريخ ومنها عقد البيع رقم (٢٠٠٦/١٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ومعاملة إجراء التصحيح وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات الجهة المدعية إذ إنها غير كافية لإثبات دعواها في حين أن بينات الجهة المستأنفة جاءت كافية لرد الدعوى .

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعية إذ إن سنوات التسجيل وعقود البيع الصادرة عن دائرة الأراضي تعتبر سنوات رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير الثابت بحكم جزائي بالإضافة إلى أن الجهة المميزة لم ترتكب أي خطأ وإنما قامت بتنفيذ واجبها بناء على مستندات رسمية وقانونية صحيحة وبالتالي لا تنتصب خصماً في الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :-

١- محمد مناور إسماعيل أبو صالح بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من (عمار وإشراق) أبناء مناور إسماعيل أبو صالح .

٢- ميسون مناور إسماعيل أبو صالح.

كانوا قد أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٢/٧١) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ لدى محكمة بداية حقوق معان بمواجهة المدعى عليهم:-

١- مدير تسجيل أراضي معان بالإضافة لوظيفته ويمثله المحامي العام المدني.

٢- عفاف عبد القادر صالح أبو جري.

٣- بلال أحمد سليمان أبو عقلة (آل خطاب).

٤- محمد عبد الكريم محمد العقايلة.

وموضوع الدعوى فسخ وإبطال معاملة التصحيح الجارية على قطعة الأرض رقم (٧١٩) حوض (١١) المرامل لوحة (١٦٩) من أراضي سطح معان لوقوع التزوير عليها وفسخ وإبطال سند التسجيل وإبطال كافة عقود البيع الجارية على قطعة الأرض المذكورة بعد تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ أصدرت محكمة بداية معان قرارها بفسخ وإبطـــال معاملـــة البيع الجارية على قطعة الأرض موضوع الدعوى بتـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ وعقـــود البيـــع الجارية بعد هذا التاريخ ومنها عقد البيع رقم (٢٠٠٦/١٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ وإعـــادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ومعاملة إجراء التصحيح وإلزام المـــدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المحامي العام المدني (بصفته ممثلاً للمدعى عليـــه الأول) مـــدير تـــسجيل أراضي معان – في القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٣/٧٧٢) بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من جهة ما وقع عليه الطعن.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني في القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار.

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

<u>١- وعن الأسباب الأول والثاني والرابع</u> ومآلها واحد وهو النعي علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى دون ســـند من بينات كافية للحكم للمدعين بما حكمت به ولكون القرار المميز مشوباً بعيب القـــصور بالتعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد إن المدعين قد قدموا بينات خطية في الدعوى ومن ضـــمنها حكـــم جزائي قضى بأن معاملة التصحيح الخاصة بقطعة الأرض موضوع الدعوى وقيدها بالتالي باسم المدعى عليها الثانية عفاف عبد القادر أبو جري تمت بناء على وثائق مـــزورة وقـــد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وأصبح عنواناً للحقيقة، وبالتالي فإن جميـــع المعـــاملات التي تمت على قطعة الأرض بعد التصحيح المحكوم بتزويره هي معـــاملات باطلـــة وقـــد طالب المدعون بفسخ معاملة التصحيح وإبطالها وهو ما قضت به محكمة الدرجة الأولـــى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف قد بنت حكمها على بينات قانونية وصحيحة لها أصلها الثابت في الدعوى وحيث إن وزن وترجيح البينـــة مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها لمحكمتنا في مسائل الواقع

والموضوع طالما كان ما استخلصته مبنياً على بينات قانونية وسليمة فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع الأصول وصحيح القانون .

كما إن محكمة الاستئناف قد عالجت جميع أسباب الاستئناف التي ساقها الطاعن في استئنافه بشكل واضح وكافٍ وبما يتفق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونحن نؤيدها فيما انتهت إليه الأمر الذي تغدو معه هذه الأسباب الثلاثة غير واردة على القرار المميز ولا تنال منه مما يقتضي رد هذه الأسباب فنقرر ردها.

٢- <u>وعن السبب الثالث</u> وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم للمدعين بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي ذلك نجد إن المدعى عليهم ومن ضمنهم (الطاعن) قد خسروا دعواهم لدى محكمة الدرجة الأولى كما إن الطاعن قد خسر استئنافه، وبالتالي فإن الحكم بإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يتفق مع أحكام المواد (١٦١، ١٦٦، ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار الطعين ولا ينال منه وهو مستوجب للرد فنقرر رده.

وبنـــاءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ ربيـع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/١/٦م</u>

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق

س.أ

H13-2978 س.أ